

المذهب المالكي

نشأته، مدارسه، أهوله، ومصادره

✍ / مصطفى بو عاقل

أستاذ مساعد بكلية العلوم الإسلامية

- جامعة الجزائر-

تمهيد

إنّ الفقه الإسلامي من أهمّ روافد هذه الأمة، ومن ركائزها التي قامت عليها حضارتها، وبني مجدها؛ فعلم الفقه علم عظيم الشأن، جمّ المنافع والفوائد، لا يمكن بحال من الأحوال الاستغناء عنه في ميادين الحياة المختلفة الجوانب، لأنّ «الإنسان اجتماعي بطبعه»، ولأجل ذلك فإنّه يعرض له من المسائل قدر حاجاته ومجالات حياته، وعلى حسب معاملاته وطبيعة تصرفاته.

ولما كان الواقع كذلك، اهتمّ الباحثون من علماء الشريعة وفقهائها المتبوعين على مرّ العصور ببيان مباحث هذا العلم، وترتيب فصوله، وتهديب مسائله تقريباً له لطالبيه؛ ووضعوا فيه مؤلفات متنوعة بمنهج وميزان، حفاظاً على تراث هذه الأمة الأصيل، في جهود مستمرة في حلقات متواصلة إلى عهد الرسالة ومرجع الديانة، وصيانة له بالجمع والتحصيل، والتّحقيق والتحليل، والتّأصيل والتّفصيل، والتّفريع والتّأويل.



واجتهدوا في عرض الوقائع والتّوازل على الدّليل، وأتقنوا استنباط الأحكام؛ كلّ بحسب تحصيله، وقوّة عقله، وحدّة فهمه. فمهّدوا إلى الفقه الطّريق، وفصلوا المنهج، ووضعوا لمبتغيه العلامات، ويسّروا له الموارد، وهيئوا بذلك للنّاس معرفة أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم؛ كلّ ذلك قياماً بفرض من فروض الدّين، وخدمة لمقاصد الشّارع الحكيم من الإفهام بوضع الشّريعة، والتّكليف بمقتضاها، والمحافظة على مصالحهم.

ومّا لا شك فيه ولا نزاع، أنّ دراسة ما خلفه لنا هؤلاء الكبار من رصيد فقهي عظيم أمر ذو أهمية لكلّ من أراد أن يطالع جانباً من جوانب تركتهم العلمية الهائلة، ويواصل عملهم في تبليغ هذا الدّين وإقامته على أسس وقواعد.

وكلّ مسلم يعلم قيمة الفقه ومكانته بين العلوم الشّرعية؛ فهو ميزان حياته، وعليه مدار حركاته وسكناته، ومن طلبه كان في أعظم القربات وأفضل العبادات، وقد قال رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدّين"⁽¹⁾، إذ بيان الفقيه تتضح معالم الطّريق، وتتميّز سبيل الهدى من سبل الضّلال في العمل والعبادة.

ويجب على كلّ متبع لفضيلة التّفقه في الدّين أن يتنبّه إلى أمر مهمّ، وهو أنّه لا بدّ عليه من الارتقاء في مراتب الاجتهاد بالتّحصيل المتواصل والدّوام على ذلك، فيداوم على المطالعة، ويعاود المراجعة، ويسأل الأساتذة والمشايخ العلماء؛ فيتدرّج في الطّلب شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا؛ فيأخذ تلقياً مسائل من كلّ باب من أبواب الفقه هي أصول ذلك الباب، ويحاول فهمها على الإجمال مستعيناً في ذلك بقوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه من المسائل حتى ينتهي إلى آخر الفنّ والتّحقيق فيه؛ وقد قال رسول الله ﷺ: "من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنّة"⁽²⁾.



وهذا المدخل الموجز إلى مذهب من المذاهب الفقهية السنية دراسة تقدّم بين يديّ طالب الفقه الإسلاميّ ليتمكّن من فهم آليات الاجتهاد والفتوى المؤسسة على قواعد وأصول، والمقارنة بين الأوجه المختلفة للقضية المشتركة، والتوفيق بالإنزال على الحالات الخاصّة بين الأقوال المتعدّدة في المسألة الواحدة، واعتماد الرّاجح من الأقوال بتتبّع التّحقيقات في الكتب المعتمدة.

تعريف المذهب الفقهي:

أفاد الإمام القرافي "رحمه الله" أنّ الأحكام المجمع عليها التي لا تختص بمذهب بعينه نحو جواز القراض ووجوب الصّلاة والزّكاة والصّوم ونحو ذلك، لا يقال في شيء منها: هذا مذهب مالك أو الشافعي ولا غيرهما، ولا يضاف لكلّ واحد من الفقهاء الأعلام إلّا ما اختصّ به أو شاركه فيه البعض من علماء هذه الأمة⁽³⁾.

فالْمذهب على هذا إنّما هو طريقة معنويّة لا يضاف لعالم منها إلّا ما اختصّ به. وعليه فإنّه ينبغي أن يقال في بيان مذهب من المذاهب الفقهية: إنّ ما اختص به إمام من الأحكام الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشّروط والموانع والحجج المثبتة لها⁽⁴⁾.

وقريب من هذا المعنى قول من قال: المذهب «حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية»⁽⁵⁾.

فيكون مذهب الإمام مالك رحمه الله "مثلاً" ما ذهب إليه الإمام مالك من الأحكام معتمّدة كانت أو لا⁽⁶⁾ لأنّها اجتهادية يمكن أن تكون غير صائبة في الواقع



ونفس الأمر، وقد قال رسول الله ﷺ: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"⁽⁷⁾ كما هو معروف في موضعه من كتب أصول الفقه.

وعرّف المذهب أيضاً بأنه: "ما ذهب إليه الإمام في كتبه أو روي عنه، أو المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية"⁽⁸⁾.

فيكون المذهب المالكي مثلاً على هذا التعريف: مجموع المرويات عن الإمام مالك، ومن سار على نحوه في النظر واعتمد أصوله في الاجتهاد ومخرج الأحكام على أساس أقواله.

والمعتز على هذا التعريف يقول: هذا التعريف فيه نظر ومنتقد من جهة أنّ بعض الأقوال المنقولة أو المنسوبة إلى كبار الأتباع من أصحاب المذاهب مبنية على الدليل الشرعي، وليست مخرجة على أقوال الإمام واستنباطاته.

كما أنّ المتأمل في هذه التعريفات المتقدمة يجدها مع اتحادها في الغرض -الذي هو تعريف المذهب- ضيقة الجوانب، إذ تقيّد وتحدّد دائرة الأقوال والآراء الفقهية التي تدخل في مجال المذهب بما ذهب إليه الإمام الواضع لقواعد المذهب وأسس الاجتهادية، أو الكاشف عنها في كتبه، أو بما روي عنه من أقواله في المسائل.

والأقرب، توسيع هذه الدائرة باعتبار الآراء الفقهية المنقولة عن تلاميذ الإمام، الذين نسجوا على منواله، واعتمدوا أصوله في الاستنباط والنظر في حلول المسائل، وكذا المنتسبون من العلماء إلى مدارس المذهب المختلفة.



وحيثما سئل أحد العلماء المالكيين المتأخرين⁽⁹⁾ عن اختيارات الأصحاب المتأخرين من الفقهاء كاللّخمي وابن بشير وغيرهما، هل تحكى أقوالاً عن المذهب...، فقال: "سألت عن هذه القضية شيخنا الفقيه أبا القاسم بن زيتون فقال لي: نعم يحكى قول هؤلاء وأضرابهم قولاً في المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء قولاً في المذهب"⁽¹⁰⁾.

وهذا القول مبني على سبيل النظر، لأنّه رأى أنّ كلّ جواب بني على أصول مذهب مالك وطريقته فإنه من مذهبه، والمفتي به إنما أفتى على مذهبه، فيصحّ أن تضاف هذه الأقوال إلى المذهب وتعدّ منه⁽¹¹⁾.

ولأجل هذا عرّف المذهب الفقهي بأنّه: "ما قاله الإمام وأصحابه على طريقته، ونسب إليه مذهباً لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه"⁽¹²⁾.

وعلى ما تقدّم يمكن القول بأنّ المذهب الفقهي يمثّل المدرسة الفقهية الكبرى التي تعتمد أصولاً في الاجتهاد والاستنباط قد تخالف من بعض الوجوه أصول غيرها من المدارس الفقهية الإسلامية.

وأدلة مالك عموماً لا تخرج عمّا كان يستدلّ به فقهاء السّنة من مصادر نقلية هي الكتاب والسّنة، وما جرى عليه العمل عند السّلف من الأئمة، وإنّما يقع الخلاف ويرجع في بعض جوانبه إلى فهم تلك الأدلّة، أو اعتبارها في قضية بعينها. ولا يكون الخلاف



راجعاً إلى اعتبار الأدلة ذاتها، فالأصول التي هي الأدلة المعتمدة متفقة عموماً إلا ما كان منها راجعاً إلى تقدير معنى فيها أو اعتبار وجه منها، والله أعلم.

والمذهب بهذا المعنى يكون طريقاً للتعرف على الأحكام وفق نظرة تحليلية للوقائع والأحداث تعتمد أساساً شرعية لإيجاد الحلول اللازمة والأجوبة الشافية لها.

وتجدر الإشارة بخصوص هذا الموضوع أن استعمال مصطلح المذهب عند أتباع المذاهب المتأخرين يعني به معنى أحص، وهو: "ما به الفتوى" من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم⁽¹³⁾، كقول رسول الله ﷺ: "الحج عرفة"⁽¹⁴⁾ لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد. "أي فتوى الإمام أو أصح الأقوال أو المشهور هو الأهم عند المقلد".

ثم ينبغي التنبيه في هذا المقام إلى أن دراسة الفقه على أساس المذهب أو المدرسة الفقهية الكبرى التي لها أصولها المميزة، المعتمدة على أدلة الكتاب والسنة وغيرها من أدلة الاجتهاد والنظر كالمذهب المالكي، إنما الغرض منه إلى جانب أغراض تعليمية وعملية ظاهرة كثيرة: ترويض الطالب، وتدريبه على التعامل مع المصادر الفقهية الأولى، والمادة العلمية الكفيلة بجعله يدرك معنى النظر والاجتهاد والاستنباط إدراكاً صحيحاً، غير مشوب بأكدار الأغراض المنحطة والتسرع المفضي إلى إفساد النيات المطلوبة في تحصيل العلوم الشرعية - مهما كانت-، وهو من أجل أسباب تنمية الملكات الفقهية، والتشوء على مبدأ البحث العلمي المتأني، واختبار النتائج بالمقارنة والموازنة، بمطالعة ومراجعة أقوال أئمة العلم في مسائل الفقه وغيره، إلا أنه ينبغي على طلبة العلم الشرعي أن يدركوا أن من وراء بحثهم ومطلوبهم، يتعين ويجب بعد التمكن والإتقان إرجاع الفقه المذهبي وكل فقه إلى مفهومه الصحيح في اعتبار الأدلة كأساس للتشريع، ولا بدّ من إرجاعه إلى أصل وقاعدة،



ومراجعته على وفق موارده الأولى، وأصوله المعتمدة، وتصفيته من تعقيدات المتأخرين وافتراضات المفترضين بمطالعة اجتهادات المتقدمين، خصوصاً أولئك الذين عاشوا في لفرون الأولى والعصور المتقدمة، زمن الاجتهاد الفقهي الحرّ، والتّقييد الأصولي الصّحيح، والتميز المنهجي في العلم والتّربية.

تعريف الفقه:

وليس المقصود بالفقه هاهنا إلا معناه الخاص الاصطلاحي عند علماء الأصول الذي هو: "العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد" (15).

والفقيه المعتمد قوله هو المجتهد - على تفاوت رتب الاجتهاد-، العارفُ بوجوه الأدلة وطرق استخراج الأحكام منها، المدركُ لمسالك العلماء في النظر والاستدلال.

وإلا فإنّ للفقه مدلولاً غير هذا المذكور أولاً، إذ هو عند المتقدمين من العلماء معني: العلم في الدين والمعرفة بأحكامه، وهو المعبر عليه عند بعضهم بقوله: "الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها"، وهو المعنى المقصود في قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: 122. أي ليكونوا علماء في الدين (16).

وهو أيضاً المعنى المقصود في قول رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" (17)، أي علمه وفهمه تأويله.



كما أن إطلاقات العلماء لهذه اللفظة تدل على هذا المعنى، فمن ذلك إطلاق أبي حنيفة النعمان "رحمه الله" على "التوحيد" اسم "الفقه الأكبر"، ثم تلاه الإمام الشافعي رحمه الله في الكتاب المنسوب إليه في مسائل الاعتقاد والتوحيد: "الفقه الأكبر".

وللفقه في اللغة معان كثيرة تدور رحاها على معنيين أساسيين هما: العلم والفهم.

فذهب من الأصوليين الباجي في "الحدود الأصولية"، وابن عقيل في "الواضح"، والآمدي في "الإحكام"، والإسنوي في "نهاية السؤل"، والشوكاني في "إرشاد الفحول" إلى أن معناه: الفهم (18).

وذهب الجويني في "التلخيص" أبو يعلى في "العدة" إلى أن معناه: العلم (19).

وقال الغزالي في "المستصفى": هو الفهم والعلم معاً (20).

وقيل: هو إدراك الأشياء الدقيقة، وهو ما ذهب إليه الشيرازي في "شرح اللمع" (21).

وقال آخرون: هو فهم غرض المتكلم من كلامه، ذهب إليه أبو الحسين البصري في "المعتمد"، والرازي في "المحصل" (22).

وهذا المعنى الأخير هو الذي ذكره ابن قيم الجوزية في بعض كتبه، قال: "الفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه..." (23). ويشهد له قول الله



تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ طه: 17-18 وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَنْشُعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ هود: 91.

ويقال فقهُ، بالكسر لمطلق الفهم، والضَّم إذا كان له سجيّة، وبالفتح إذا ظهر على غيره.

نظرة عن نشأة مذهب الإمام مالك:

مرّ ألفقه الإسلامي بأطوار مختلفة من النشأة إلى أن تميّزت المناهج الفقهية، وظهرت المدارس السنية المختلفة المعتمدة في أصولها الاجتهادية ومن هذه المدارس:

المدرسة المدنية الأثرية الممتدة أصولها إلى زمن ظهور الفقه وبروزه كمادة تشريعية مستقلة وكجانب من جوانب الدين الإسلامي.

فالمدينة كانت محلّ الجمهور من الصحابة وكبار التابعين ومجمع علمائهم المقتفين لآثار النبوية والسّنن المروية، كما قال الإمام مالك "رحمه الله": "كان عمر بن عبد العزيز (ت: 101) يكتب إلى أهل الأمصار يعلمهم السّنن والفقه، ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عمّا مضى وأن يعلموه بما عندهم" (24).

المدينة التي تميّرت بفقهها، رحل في طلبه وتحصيله العلماء من كل جانب، حتى صار التفاضل في غير أهل المدينة بقدر ما يأخذونه من علم المدنيين، ويرون التّفوّق فيه علامة التّفوّق في العلم، والسّبِق في الرّتبة، كما قال بعض أهل مكّة: "لم يزل شأننا متشابهاً



متناظراً حتى خرج عطاء بن أبي رباح (ت: 114) إلى المدينة، فلما رجع إلينا استبان فضله علينا" (25).

ومن طريق عدد من أهل العلم تلقى مالك بن أنس إمام دار الهجرة فقه فقهاء المدينة وعلمائها الكبار المتقدمين (26).

وقد جاء "رحمه الله" تعالى وأخذ منهم "منتقياً لهم ومتخيراً لعدالتهم وضبطهم، فجمع ما وعاه عنهم، فكان ما بثه خلاصة ما تلقاه هؤلاء الشيوخ عن أولئك الأعلام الفقهاء الباحثين، ودون ذلك بعد التحري والنظر فيما رووه، وعرضه على الأصول المبني عليها الإسلام، وألف في ذلك كتابه "الموطأ" فكان الزبدة للأراء الفقهية، فمنه تنبع الأصول الجامعة لكل ما يحتاجه الباحث، فحرر للفقه أصوله ومبادئه فكان المشرع الروي والمنهل العذب لا معدل عنه لمبتغي الفقه المركز على أصوله الثابتة، فأتضح المنهج لمن يريد أن يدخل الفقه من أبوابه ويعرف مشاكله العويصة ويهتدي إلى عين الحقيقة" (27).

أصول الإمام مالك الاجتهادية:

تأمل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728) "رحمه الله تعالى" في معرض الإشادة بمذهب المدنيين، وبيان فضلهم وسبقهم في الخير والإسلام، وتقديم أصولهم على أصول غيرهم في العلم والدين، قال: "مذهب أهل المدينة دار السنة ودار التصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد ﷺ سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الحشر: 9؛ مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصحّ مذاهب أهل المذاهب الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول

والفروع" (28)، ولأجل ذلك فمن "تدبر أصول أهل الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد" (29).

"وإذا نظرت لأوّل وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقرير مأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا "رحمه الله" ناهجا في هذه الأصول مناهجها، مرتباً لها مراتبها ومدارجها، مقدّماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدّماً لها على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمّله عنده الثقات العارفون بما تحمّله، أو ما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه.

ولا تلتفت إلى من تأوّل عليه بظنه في هذا الوجه سوء التأويل، وقوله ما لا يقوله بل يصرّح أنّه من الأباطيل، ثم كان من وقوفه عن المشكلات وتخريه عن الكلام في المعوصات ما سلك به سبيل السلف الصالحين، وكان يرجّح الاتباع ويكره الابتداع والخروج عن سنن الماضين" (30).

ولالإمام مالك رحمه الله تعالى أصول اعتمدها في فتواه، حدّثنا عنها وعن سبب اختياره لها ولمذهب أهل المدينة منهجاً في العمل في رسالته التي بعث بها إلى الليث بن سعد (ت: 175) قائلاً: "من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد، سلام عليكم؛

فإنّي أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

عصمنا الله وإياك بطاعته في السرّ والعلانية، وعفانا وإياك من كلّ مكروه، واعلم رحمك الله أنّه بلغني أنّك تفتي الناس بأشياء مختلفة مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا لذي نحن فيه، وأنّك في أمانتك، وفضلك، ومترلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلهم



إليك، واعتمادهم على ما جاء منك، فحقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى في كتابه العزيز يقول: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ فِي السَّابِقِينَ﴾ وقال تعالى: ﴿قَبَشَرِ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ حَسَنَهُ﴾ الزمر: 17-18 فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وأحلّ الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم يحضرون الوحي والتزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنّ لهم فيتبعونه حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.

ثمّ قام من بعده أتبع الناس من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفدوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثمّ أخذوا بالأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره.

ثمّ كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون تلك السنن. فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا وهذا الذي مضى عليه من مضى ممّا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم... " (31).

وعن بيان مسلكه في الفتوى والقول في الدين أجاب مرة قائلاً: "أمّا أكثر ما في الكتب فرأيتي فلا عمري ما هو برأيتي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل



والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثير علي فقلت رأيي، وذلك رأيي إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرناً بعد قرن إلى زماننا.

وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدّم من الأئمة.

وما كان فيه الأمر المجمع عليه عندنا فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلنا الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، وكذلك ما قلت فيه ببلدنا.

وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء أستحسنه من قول العلماء.

وأما ما لم أسمع منه فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وأرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم" (32).

وقد قال "رحمه الله تعالى": "إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه" (33).



هذا هو المنهج الذي وضعه الإمام مالك ورعاه، وتقيّد به في العلم والعمل، منهج يعتمد الكتاب والسنة، وعمل المدنيين من الصحابة والتابعين، ثمّ النظر في استخراج الأحكام والفتوى في الدين.

وعلى هذه الأسس الأصلية استند تلاميذ الإمام مالك وعلماء المالكية من بعدهم في تفصيل أصول المذهب وتوضيح قواعده الاجتهادية، فجاءت أصولاً مرتبة مهذبة أرجعها بعضهم إلى أصول نقلية هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا؛ وأصول استدلالية تعود إلى: القياس، والاستصلاح، والاستحسان، والعرف، والاستصحاب، ومبدأ سدّ الذرائع، والاستقراء، ومراعاة الخلاف⁽³⁴⁾.

نشوء المدارس المالكية:

انطلاقاً من تعاليم الإمام مالك تكوّنت المدارس المالكية المختلفة في أنحاء البلاد الإسلامية من خلال جهود تلاميذه الذين حملوا علمه والتزموا أصوله الاجتهادية الفقهية. ولظهور هذه المدارس المختلفة وتنوعها وبروزها تحت راية المدرسة المذهبية الكبرى أسباب وعوامل منها:

أولاً: العامل المنهجي:

ويتمثّل في كون منهج الإمام مالك العلمي وطريقته في الاستدلال تعتمد أساساً على المنقول من السنة والأثر، فهو منهج "يمتاز بالترام القرآن والحديث والابتعاد عن التأويل والاقتصاد في القياس ما أمكن"⁽³⁵⁾؛ الأمر الذي جعل الناس يقبلون على سماع



ما هو عندهم أقرب إلى روح الإسلام مما كان يلقي في مجالس العلم بالكوفة والبصرة والشَّام لامتزاجه بكثير من الرأى ومنآه عن المأثور (36).

ثانياً: العامل الفقهي:

ويبرزه المنحى الفقهي الذي اتخذه بعض تلاميذ الإمام مالك البارزين أمثال عبد الرحمن بن القاسم وأضرابه من المصريين كأشهب بن عبد العزيز (ت: 204) وابن عبد الحكم وغيرهم من الذين اشتهروا بحمل فقه المصريين في إفريقيا كسحنون بن سعيد (ت: 240)، فهؤلاء غلبوا الصنّاعة الفقهيّة في مناهجهم الاستدلاليّة، فاعتمدوا لذلك الأحاديث التّبويّة التي أيدها العمل وقدّموها على غيرها من السنن التي لم يفسّرها عمل المدنيين (37).

وقد أشار يحيى بن يحيى الليثي (ت: 234) في كلام له إلى هذين العاملين السّابقين، قال: "كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم، فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول: من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها عمل.

ثمّ آتي عبد الله بن وهب، فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم، فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد، فإن أكثر هذه المسائل رأي".

قال يحيى: "رحمهما الله، فكلاهما قد أصاب في مقالته، فهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث، فأصاب؛ وهاني ابن وهب عن غلبة الرأى وأمرني بالاتباع فأصاب" (38).



إنَّ لاختلاف الأقاليم وتباعد البلدان وتباينها في الأعراف والعادات مع كثرة أسباب الاجتهاد، وتنوع المسائل والبيئات الأثر الظاهر في كثرة الأقوال واختلافها، كما أنَّ لتنوّع المآخذ والمنازع، واختلاف الأنظار ومناهج الاجتهاد الأثر في ظهور المدارس المتميزة في مناهجها الاستنباطية وترجيحاتها الفقهية وكتبها المعتمدة.

من أجل هذا فقد ساعدت البيئة العلمية الفقهية في العراق على نشوء منهج متميز لتأثره بمنهج أهل الرأي الذي كان سائداً في تلك الأقاليم بانتشار المذهب الحنفي فيه (39).

أهم المدارس المالكية:

أولاً: المدرسة المدنية :

المدرسة المدنيّة أصل المدارس كلّها، والمدينة مهد المذهب ومنبع فقه المالكيين في حياة الإمام مالك وبعد وفاته رحمه الله تعالى؛ تتابعت فيها دروس كبار تلامذة مالك ولم تنقطع في أيّ حين.

مثّلت مدرسة المدينة الحجاز كلّها بأرائها وتخریجاتها التي تميّزت -عن الفروع المالكية الأخرى- بالتزامها منهج الاعتماد على القرآن والحديث النبوي أولاً، ثم اعتماد الآثار من الصحابة وفتاوى فقهاء التابعين، وعمل أهل المدينة مفسّرة لما يعتمد من الأحاديث (40).

وتصدّر المدرسة المدنية من كبار تلاميذ الإمام مالك و الدّاعين إلى مذهبه: عثمان بن عيسى بن كنانة (ت: 176)، ومحمد بن إبراهيم بن دينار الجهني (ت: 182)، وعبد



العزیز بن سلمة بن دینار بن أبی حازم (ت: 185)، وعبد الله بن نافع الصائغ (ت: 186)،
وعبد الملك بن عبد العزیز بن الماجشون (ت: 212)، ومطرف بن عبد الله بن مطرف بن
سليمان بن يسار الأصم (ت: 220)، ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هاشم المخزومي
(ت: 226).

ثانياً: المدرسة العراقية :

انتشر المذهب المالكي من ينبوعه بالمدينة المنورة وخرج إلى أنحاء من البلاد
الإسلامية مختلفة، فأول ما استقر من بلاد العراق بالبصرة، ثم دخل بغداد وغيرها من
نواحي البلاد العراقية، فانتشر بها وتمكن مع غيره من المذاهب الفقهية على يد تلاميذ كبار
أصحاب الإمام مالك المدنيين إلى أن غلب وفشا أيام قضاء آل حماد بن زياد.

والمدرسة المالكية العراقية تميّزت بما تميّزت به على العموم المذاهب الفقهية الأخرى
في العراق من تغليب منهج مدرسة أهل الرأي، والميل إلى التحليل المنطقي للصور الفقهية
والاستدلال الأصولي بإفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من
الأصوليين، وهو المنهج الذي يشار إليه عند المالكية المتأخرين بطريقة العراقيين⁽⁴¹⁾.

ويمثل هذه المدرسة من كبار المالكيين وقدمائهم: عبد الرحمن بن حسان بن مهدي
الأزدي البصري (ت: 198)، وعبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي البصري المعروف
بالقعني (ت: 221)، وأحمد بن المعدل بن غيلان ن مختار القيسي، وسليمان بن بلال المدني
(ت: 176)، وآل حماد بن زياد وهم من أجل بيوت العلم في العراق.



أمّا أرض مصر فأوّل أرض انتشر بها المذهب المالكي - في حياة الإمام مالك - بعد المدينة وغلب عليها وأصفق أهلها على الاقتداء به فعُدت بما قدمه تلاميذ الإمام مالك المصريين من جهود لنشر آرائه أهمُّ مدرسة بعد المدينة، وأصل مدارس المذهب كلّها، فعلى سماعات ابن القاسم وما قدمه في "المدوّنة" من آراء مالك وآرائه الشخصية، وعلى ما نقل من آراء كبار أصحاب مالك المصريين اعتمدت المدارس المالكية كلّها بعامة⁽⁴²⁾.

وقد ظلّ المذهب المالكي غالباً على الدّيار المصرية إلى أن نازعه مذهب الإمام الشافعي مركزه فصارا يتشاركان الأمر إلى أن دخل مصر أئمة من أصحاب أبي حنيفة.

بقي المذهب المالكي منذ ذلك الحين ظاهراً بأرض مصر غالباً عليها إلى أن جرت للمالكيين وأهل السنة عامة على يد العبيدين محن، وأصابتهم بهم فتن، فضعف بذلك نشاطه ونقص انتشاره حتى أعاد الله الشوكة للجماعة بالأيوبيين، وهزم الفاطميين، فعاد الوضع كما كان مع منافسات علمية بين المذاهب السّنية⁽⁴³⁾.

ومن أكبر الدّاعين إلى المذهب المالكي من تلاميذ الإمام مالك المصريين: عبد الرحيم بن يزيد بن خالد الجمحي (ت: 163 وقيل: 153)، وعثمان بن الحكم الجذامي المصري (ت: 163)، وطليب بن كامل اللخمي (ت: 173)، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت: 191)، وعبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (ت: 197)، وأشهب بن عبد العزيز العامري (ت: 204)، وأصبع بن الفرّج بن سعيد بن نافع المصري (ت: 225)، وعبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت: 214)، ومحمد بن عبد الحكم (ت: 268).



انتشر المذهب المالكي وتعرف عليه الناس أول ما تعرّفوا عليه في تونس و القيروان من علي بن زياد (ت: 183) وأبي مسعود بن أشرس وغيرهما ممن كان لهم السبق في التعريف به ونشره بالديار المغربية.

فعلى يد علي بن زياد راوي "الموطأ" تكوّن مصدرا الفقه المالكي أسد بن الفرات (ت: 213) وسحنون بن سعيد (ت: 240) فهو - وإن شاركته المدرسة المصرية - الذي دلّ على ذلك الفقه، ولولاه ما قصد سحنون ابن القاسم. فالتكوين الأول للمالكية بإفريقية إنما هو لابن زياد (44).

أما أسد بن الفرات فقد أضفى على هذه المدرسة المغربية صبغة الطريقة العراقية المتمثلة في فرض الصّور وتركيبها وتحليلها ما طوّر التشريع بإفريقية من تشريع أثري بحث إلى تشريع مدعّم بالرأي. وكتاب "الأسدية" أكبر مترجم على هذه الوضعية، فإن مؤلفه أخذ فيه بالمنهج العراقي في تفصيل المسائل وتأصيلها، وطبق عليها المذهب المالكي في مسائل الأحكام، فكان بذلك قد أدخل المذهب المالكي في دور جديد من التدوين المؤصل المرتب (45).

وأما سحنون بن سعيد فكان له الدور البارز في تعلق سكان القيروان بالمذهب المالكي وفي انتشاره في كامل المغرب، وهو الذي ردّ الفقه المالكي إلى طريقته المدنية الأولى مع الحفاظ على ما أفاده أسد من لقاح جديد بطريقة العراق، وأرجع فقه مالك إلى موطنه وأورد من مسأله شيئاً صحيحاً مضبوطاً لا يوصم بوهم ولا اشتباه (46).



"وأصبحت" المدونة السحنونية" منهلاً لكل الواردين فأخذ الوافدون على القيروان من سحنون حين حياته، ثم أصبحت منهلاً لهم يتلقاها الخلف عن السلف، واعتنى بها المعتنون... سحنون الذي استطاع بشخصيته القوية ونفوذ علمه ومثانة تأليفه أن يجعلها الوحيدة في جمع الأحكام المستنبطة من الإمام...، فالاعتماد الأول على "المدونة"....

وبهذا استحققت إفريقية أن تكون المنبت الثاني للمذهب المالكي، ولولا العاصمتان الإفريقيتان تونس والقيروان لما راج المذهب المالكي ذلك الرواج، فإن الشرق اشتغل بغيره" (47).

خامساً: المدرسة الأندلسية:

تعد مدرسة الأندلس في أرائها الفقهية امتداداً للمدرسة الإفريقية القيروانية، وسليلاً لها من حيث أصولها التي تعتمد في الاجتهاد والنظر، فهي كسابقتها المصرية والإفريقية أكثر ميلاً إلى الأخذ بالأثر والاعتماد على العمل (48).

وقبل ظهور المذهب المالكي في الأندلس فإن الغلبة في أرضها كانت لمذهب الأوزاعي (ت: 157).

إلى أن ارتحل إليها من الحجازيين من حمل فقه مالك إلى أهلها ثم من بعدهم من سافر من طلاب العلم الأندلسيين إلى المدينة ثم عادوا إلى الأندلس فقهاء فنشروا فقه مالك بين الناس.

وإن أول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب بشطبون فهو الذي جاء بالموطأ إليها مكماً متقناً، فأخذه عنه يحيى بن يحيى الليثي ثم أشار عليه بالرحيل إلى مالك فرحل وأخذ عنه، فكان انتشار المذهب به وبغيره (49).

بعض المصادر للفقه المالكي :

يلاحظ أولاً أن جلّ الكتب الخاصّة بالمذهب المالكي في أدواره الأولى-وهي في الواقع مصادر المذهب الأصليّة التي ينبغي الاعتناء بها دراسة واستفادة-هي كتب اعتنت بجمع الآراء الفقهية للإمام مالك في سماعات ومرويات تختلف باختلاف طلابه التّافلين عنه، بالإضافة إلى آراء هؤلاء الطّلاب وترجيحاتهم التي تمثّل الاستنباطات التي توصّلوا إليها في القضايا المروية أو المستحدّة، بناء على قواعد وأصول الإمام مالك رحمه الله المصرّح بها أو المفهومة من بعد التّظّر في تصرّفاته في الفروع المنقولة عنه.

ومن هذه المصنّفات:

1- "الموطأ": للإمام مالك بن أنس نفسه: وهو أوّل هذه المصنّفات على الإطلاق، وأولاها بالاعتناء والدّراسة، لما حواه من أصحّ حديث أهل الحجاز، وآثار الصّحابة، وفتاوى التابعين وأئمة الدّين. و"الموطأ" مبوّب على أبواب الفقه في أحسن ترتيب، بحسب ما يحتاجه المسلم في عباداته، ومعاملاته، وآدابه من معرفة العمل فيها، الجاري به على السنن المرضي شرعاً؛ فكان بذلك كتاباً حديثاً فقهياً، جمع بين الأصل والفرع، والرواية والدّراية⁽⁵⁰⁾.

وللـ"موطأ" شروح كثيرة، منها لا على سبيل الحصر لها:

1- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لأبي عمر بن عبد البر النّمري (ت: 463): تعرّض فيه مؤلّفه لفقه الحديث، واستنباطه، وآراء الفقهاء في معانيه، وأوّل فيه عناية خاصّة بدراسة الأحاديث رواية ببيان مسندها، ومقطوعها، ومرسلها، ...، وبيان



أحوال الرواة، وأنسابهم، مع بيان معاني الآثار، وأحكامها ...، وأقوال العلماء في تأويلها، وناسخها ومنسوخها (51).

ب- "الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار" له أيضاً: ركز فيه الإمام ابن عبد البر على استعراض آراء علماء السلف وفقهاء المذهب، واستدلّهم، واستنبطهم، دون عناية لبيان الأسانيد على طريقة "التمهيد" (52).

ج- "المنتقى في شرح الموطأ" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474): وهو من أحسن الكتب المؤلفة في المذهب المالكي. شرح فيه أحاديث "الموطأ" وفرّع عليها تفرعاً حسناً، وذهب فيه مذهب الاجتهاد وإيراد الحجج؛ لم يؤلف في طريقته مثله، يورد الحديث ويشرحه، ويورد مسائل وفروعاً متعلّقة به، مع عرض أقوال الأئمة، ومختلف الروايات مع التوجيه، بناء على منهج النظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار.

2- "المدونة" لسحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس: "المدونة" أول كتاب يؤلف في في الفقه المالكي بعد "الموطأ"؛ تلقاها سحنون بن سعيد عن أسد بن الفرات، فنقّحها، وهذّبها، ونظّمها، وألحق بها كثيراً من خلاف أصحاب الإمام مالك الكبار، بعد أن أعاد عرضها على عبد الرحمن بن القاسم. وهي تضمّ عدداً كبيراً من مسائل الأحكام إلى جانب عدد من الأحاديث والآثار (53).

3- "المستخرجة من الأسمعة العتبية" لمحمد بن أحمد العتي (ت: 255): "المستخرجة" عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها إلى عبد الرحمن بن القاسم عن أنس بن



مالك. وهي تحتوي أيضاً على سماعات وآراء أحد عشر فقيهاً من الفقهاء المالكيين وأصحاب مالك المتقدمين.

وقد قام الإمام أبو الوليد بن رشد الجدّ (ت: 520) وكان زعيم فقهاء الأندلس في زمانه، بنقد "المستخرجة" وعرضها على أصول المذهب المالكي في كتاب "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"؛ شرح فيه معاني مسائلها، ونقل أقاويل العلماء المالكيين وغيرهم فيها، وبنّ مواضع الوفاق والخلاف مع التوجيه وذكر أصول الأقوال والأدلة (54).

4- "التفريع" لعبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت: 378): وهو كتاب جليل، اشتهر بـ "مختصر الجلاب"، يعدّ من أمّهات الفقه المالكي، معتمد في المذهب لما اشتمل عليه من البحوث، وما ينقل من الآراء والأقوال المعتمدة في دراسة المذهب وتحقيقه.

5- "الرسالة" لمحمد بن عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386): "الرسالة" أوّل تأليف معروف للشيخ ابن أبي زيد رحمه الله تعالى، ضمنه كما قال هو: "جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، ممّا تنطق به الألسنة، وتعتقد القلوب، وتعمل به الجوارح، وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن: من مؤكّدها، ونوافلها، وورغائبها، وشيء من الآداب منها؛ وجمل من أصول الفقه، وفنونه، على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وطريقته، ممّا سهّل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين، وبيان المتفقيّين" (55).

6- "التلقين" للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: 422): وهو كتاب مختصر، يعرض لأمّهات المسائل في الفقه المالكي دون ذكر أدلتها (56).



7- "المعونة على مذهب عالم المدينة" له أيضاً: "والكتاب من حيث الفقه المحرّر وتنظيم الفصول، غاية في الإبداع. وكثيراً ما يكون صنيعه أن يذكر الفقه محرراً أوّل الباب، ثمّ يتبعه فصولاً يوضح ما أجمله، مع إشارته لدليل المالكية، وذكر من خالفهم، والاحتجاج عليه" (57).

8- "الإشراف على نكت مسائل الخلاف" له أيضاً: فُجّ فيه منهج تحرير المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، ذاكراً رأي المالكية من غير تعرّض لاختلاف الأقوال، ثمّ التعقيب بآراء المخالفين لهم مع بيان دليلهم، وبعد ذلك يعرض لأدلة المالكية التّصية أو الاستدلالية، كلّ ذلك في اختصار مركز غير مخلّ بالفحوى والمقصود (58).

9- "عيون المجالس" له أيضاً، مختصر من كتاب "عيون الأدلة" لابن القصار (ت: 398) في مسائل الخلاف بين الفقهاء، احتوى على مادة علمية غزيرة، جمع فيه كثيراً من أقوال الصّحابة ومذاهبهم، وأقوال التّابعين ومناحيهم، وكذلك أقوال من بعدهم من الأئمة الكبار (59).

10- "المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرّعات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات، مسائلها المشكّلات" لأبي الوليد بن رشد الجدي: في هذا الكتاب عرض بديع لمسائل الفقه، على طريقة لا مثيل لها في التّقديم لها عند استفتاح مجالس المذاكرة والمناظرة في مسائل "كتب المدوّنة"، وفي أثناء بعضها، ممّا يحسن المدخل به إلى "المدوّنة"، وتعظم الفائدة ببسطه، وشرح معناه، واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب



والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك، واختلفوا فيه من الأقوال والآراء داخل المذهب وخارجه (60).

11- شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت: 526): وهو كتاب جليل شرح فيه جزءاً من كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب، "ليس للمالكية كتاب مثله" (61).

12- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لأبي الوليد بن رشد الحفيد (ت: 595): قال مؤلفه مشيراً إلى المصدر الذي اعتمده في نقل الآراء الفقهية فيه: "وأكثر ما عوّلت عليه فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها من كتاب "الاستذكار" (62).

و"بداية المجتهد" علاوة على ما حواه من مادة فقهية مالكية، مصنف جليل في فقه الخلاف؛ والمتبع لأقوال الأئمة فيه يدر أن للفقهاء مناهج يسلكونها في التعرف على الأحكام. ومحاولة التعرف على هذه المناهج مما يسهّر المصنف من حيث عقده للمقارنات بين الآراء على أصول واضحة خلال أسباب الاختلاف ما يجسد فيها اليسير تخريجاً وتفریعاً.

13- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616): وهو كتاب جليل، فصيح العبارة، من أكثر الكتب فوائد، رتبته على طريقة "الوجيز" لأبي حامد الغزالي. ويعد هذا الكتاب من أحسن ما صنف المالكية (63).

14- الجامع بين الأمهات لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب (ت: 646): وهذا الكتاب مشتهر باسم "المختصر الفرعي"، جمع فيه مؤلفه إيجازاً أمهات الفقه المالكي مثل "المدونة" ومختصراتها، وغيرها من المصنفات الكثيرة في الفقه المالكي، و"لخص فيه



طرق أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب" (64).

15- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684): وهذا الكتاب من أجل كتب المالكية، الجامع لكتب الفقه على مذهب الإمام مالك التي عدت أصولاً للمذهب؛ فقد جمع بين الكتب الخمسة التي عكف على دراستها المالكيون شرقاً وغرباً: "المدونة"، و"التفريع"، و"الرسالة"، و"التلقين"، و"عقد الجواهر الثمينة" جمعاً مرتباً. وإلى جانب عنايته بآراء المذهب المالكي فقد أثر المؤلف التنبيه على مذاهب المخالفين من الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

16- المختصر لخليل بن إسحاق الجندي (ت: 776): "قصد فيه إلى بيان المشهور، مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ" (65).

هذه جملة من الكتب المطبوعة في الفقه المالكي لمن يريد أن يبحث فيه، وهناك مصنفات أخرى كثيرة جامعة أو مختصرة لمتقدمين ومتأخرين، لا يتسع المقام لذكرها كلها، اكتفي هنا بالإشارة إليها جملة من غير تفصيل وجلها لتأخري أتباع المذهب. ومنها: "مختصر الطليطلي"، و"أصول الفتيا" لمحمد بن حارث الخشني، و"الكافي" لابن عبد البر، وشروح الرسالة، وشروح مختصر خليل، وغيرها.

خاتمة البحث:

هذا ما أمكن جمعه لهذا البحث في عرض موجز أشد الإيجاز لنشأة المذهب المالكي، وبيان أصوله، ومدارسه، وبعض مصادره التي يمكن لطالب الفقه أن يعتمد عليها في



بخته الفقهي، وهي جوانب وأبواب يمكن بسطها وتفصيلها أكثر في بحث أوسع مما هو معروض في هذا المقال لمن أراد التفصيل والتعمق، والحمد لله أولاً وآخراً.

الهوامش

- 1- متفق عليه.
- 2- رواه أبو داود، والترمذي، واللفظ له، وابن ماجه. وهو صحيح من حديث أبي الدرداء.
- 3- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام لأحمد بن إدريس القرافي. - ط. 2. - لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1416-1995: ص 194.
- 4- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام: 195.
- 5- مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب الطرابلسي. - ط. 2. - بيروت: دار الفكر، 1398-1978: 24/1.
- 6- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي. - ط. 3. - القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1955: 23/1.
- 7- متفق عليه.
- 8- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبو زيد. - ط. 1. - المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1417-1997: ص 37.
- 9- وهو أبو القاسم أحمد بن عثمان بن عجلان القيسي، أحد أعلام مدينة بجاية (ت: 675).
- 10- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية لأبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني. - ط. 2. - الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981: ص 117.
- 11- عنوان الدراية: ص 117.
- 12- حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختص خليل. - بيروت: دار صادر: 35/1.
- 13- انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: 32.
- 14- متفق عليه.
- 15- الورقات للجويني مع شرح شمس الدين المارديني. - ط. 2. - المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشيد، 1416-1996: ص 80.
- 16- انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ص 40.



- 18-الحدود الأصولية لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي . - ط.1. - لبنان: مؤسسة الزعبي، 1392-1973: 36؛ الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي. - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1999: 7/1؛ الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي. - ط.2. - دمشق؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1402: 6/1؛ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي. - ط.2. - بيروت: دار الكتب العلمية، 1983: 7/1؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني. - بيروت: دار الكتب العلمية: ص3
- 19-كتاب التلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني. - بيروت: دار البشائر الإسلامية؛ مكة المكرمة، 1996: 105/1؛ العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين ابن الفراء. - ط.3. - الرياض: 1993: 67/1.
- 20-المستقصى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. - بغداد: مكتبة المثنى: 4/1.
- 21-شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي. - ط.1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408-1988: 157/1.
- 22-المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين بن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي. - بيروت: دار الكتب العلمية: 4/1؛ المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي الشافعي. - ط.1. - المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام، 1399-1979: 92/1.
- 23-إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر بن قسيم الجوزية. - بيروت: دار الجيل: 219/1.
- 24-الفكر السامي: 379/2/1.
- 25-ترتيب المدارك لعياض بن موسى عياض. - الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1965: 41/1.
- 26-ومنها الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وخارجه بن زيد بن ثابت.
- 27-مقدمة الموطأ برواية علي بن زياد قطعة منه برواية ابن زياد / مالك بن أنس؛ تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر. - ط.5. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982: ص53.
- 28-مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة. - ط.2. مزيدة ومنقحة. - الرياض: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، 1398: 294/20.
- 29-مجموع الفتاوى: 228/20.



- 30- ترتيب المدارك: 89/1.
- 31- ترتيب المدارك: 41/1-42.
- 32- ترتيب المدارك: 74/2؛ أحكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان بن خلف الباجي. - بيروت : دار الغرب الاسلامي، 1986: 417-418؛ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي. - بيروت: دار الغرب الإسلامي: 360/6 و 382/11.
- 33- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر بن عبد البر الأندلسي. - بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1995: 32/2.
- 34- اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي. - ط. 2. - الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1426-2002: 51. وانظر: الفكر السامي 455/2/1.
- 35- الصراع المذهبي بإفريقيا إلى قيام الدولة الزيرية لعبد العزيز المجدوب. - ط. 2. - تونس: الدار التونسية للنشر، 1985: 40.
- 36- انظر: مقدمة موطأ مالك برواية علي بن زياد: 31.
- 37- انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: 60.
- 38- ترتيب المدارك: 3/387.
- 39- اصطلاح المذهب عند المالكية: 61.
- 40- اصطلاح المذهب عند المالكية: 62؛ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد محمد نور سيف. - القاهرة : دار الاعتصام، 1978: 60-62.
- 41- اصطلاح المذهب عند المالكية: 65.
- 42- انظر: ترتيب المدارك: 1/25؛ اصطلاح المذهب عند المالكية: 70.
- 43- انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة لأحمد تيمور باشا. - ط. 1. - لبنان: دار القادري، 1411-1990: ص 56-57 و ص 63.
- 44- مقدمة الموطأ برواية علي بن زياد: 8 و 30.
- 45- الصراع المذهبي في شمال إفريقية: 50-51.
- 46- الصراع المذهبي في شمال إفريقية: 52.
- 47- مقدمة الموطأ برواية علي بن زياد: 8.
- 48- انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: 81.
- 49- انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: 64-65.



- 50- انظر: تنوير الحوالك شرح علة موطأ مالك لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي. - بيروت: دار الكتب العلمية: 5/1.
- 51- انظر: ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ لليث سعود جاسم. - ط. 2. - مصر: 1408-1988: ص 205-209.
- 52- انظر: ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ: ص 211-212.
- 53- انظر: معلمة الفقه الإسلامي: 305؛ الصراع المذهبي في شمال إفريقيا: 51.
- 54- انظر: البيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن أحمد الجدي ابن رشد. - ط. 2. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988: 29/1؛ معلمة الفقه المالكي: 142.
- 55- الرسالة مع غرر المقالة. - ط. 1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406-1986: ص 73.
- 56- انظر: مقدمة شرح التلقين للشيخ محمد المختار السلامي. - ط. 1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1997: 24/1؛ اصطلاح المذهب عند المالكية: 282.
- 57- فهرس مخطوطات خزانة القراوين: 413/3-414 نقلا عن اصطلاح المذهب عند المالكية: 273.
- 58- اصطلاح المذهب عند المالكية بتصرف: 274.
- 59- انظر: مقدمة محقق كتاب "عيون المجالس" لامباي بن كيا كاه. - ط. 1. - الرياض: مكتبة الرشد، 1421-200: 67/1.
- 60- انظر: المقدمات الممهدة. - ط. 1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408-1988.
- 61- الغنية للقاضي عياض. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982: ص 65؛ مقدمة شرح التلقين: 80/1.
- 62- بداية المجتهد: 2/1.
- 63- تمهيد "عقد الجواهر الثمينة" لتحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور. - ط. 1. - بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415-1995: 27/1 وما بعدها.
- 64- المقدمة لابن خلدون: 245. وانظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لحمد بن محمد مخلوف. - بيروت: دار الفكر: ص 167؛ اصطلاح المذهب عند المالكية: 405.
- 65- الديباج المذهب: 358/1.